



بيع الاستِجْرارِ وأثره في رَفْعِ الحَرَجِ عن الأُمَّة: دراسةٌ فقهيةٌ مقارَنةٌ

د. نواف بنت مفرج بن سعدي الجهني

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

DOI: [10.21608/qarts.2024.316225.2057](https://doi.org/10.21608/qarts.2024.316225.2057)

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي - المجلد (٣٣) العدد (٦٤) يوليو ٢٠٢٤

ISSN: 1110-614X الترخيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة

ISSN: 1110-709X الترخيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية

<https://qarts.journals.ekb.eg>

موقع المجلة الإلكتروني:

بَيْعُ الاسْتِجْرَارِ وَأَثَرُهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ: دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فبحثي هذا بعنوان: (بَيْعُ الاسْتِجْرَارِ وَأَثَرُهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ)، قد قسمته إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس. المقدمة بينت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم الدراسات السابقة، فمنهج البحث، ثم خطة البحث، وذكرت في التمهيد: مفهوم البيع لغةً واصطلاحاً، ومشروعية البيع في الشريعة الإسلامية، والتمن والمبيع في عقد المبايعه، ثم وضحت في المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار لغةً واصطلاحاً، وأسماء بيع الاستجرار، ثم بينت في المبحث الثاني: صور بيع الاستجرار وحكمها، بذكر الأدلة ومناقشتها، وذكر القول الراجح في كل صورة مع ذكر سبب الترجيح. وتلخص أحكام صور بيع الاستجرار فيما يلي:

- أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ مَعَ جِهَالَتِهِ بِالثَّمَنِ وَقَتِ الشَّرَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْغُرْرِ الْمَعْفُو عَنْهُ؛ لِتَعَارُفِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ حَالَ الْمَبِيعِ مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا يَتَفَاوَتُ سَعْرُهُ تَفَاوُتًا فَاخْشَاءً أَمْ لَا.
- أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ مَعَ عِلْمِهِ بِالثَّمَنِ وَقَتِ الشَّرَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ بَيْعِ الْمَعَاطَاةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.
- أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا عَجَّلَ الثَّمَنَ لِيَقْبِضَ الْمَبِيعَ عَلَى فِتْرَاتٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وفي المبحث الثالث: بذلت وسعي في إبراز أثر تصحيح بيع الاستجرار في رفع الحرج عن الأمة. وأخيراً ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر.

الكلمات المفتاحية: البيع، الاستجرار، المعاطاة، رفع الحرج، السماح.

المقدمة

أحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمدٍ عبده ورسوله، صلاةً تدوم وتبقى، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن من حكمة الله وتدبيره: أن خلق الخلق وجعلهم لا يستغني بعضهم عما في أيدي البعض الآخر، فأباح لهم البيع الذي هو أهم العقود التي يحتاجها الإنسان ليقوم حياته، ومن البيوع ما هو محرم، ومنها ما هو صحيح ومشروع، ومنها ما هو مختلف فيه بين الفقهاء، ومن البيوع التي اختلف الفقهاء في حكمها: بيع الاستجرار، وهو بيع كان معروفًا قديمًا، وما زال الناس يتعاملون به ويحتاجونه في حياتهم إلى وقتنا الحاضر، فهل هذا البيع من البيوع الصحيحة المشروعة، أم أنه من البيوع الفاسدة التي منعها الشارع؟ وهل يتجلى في تصحيح هذا البيع يُسرُّ الشريعة وسماحتها؟ فمن خلال بحثي الذي عنوانته بـ (بَيْعُ الاسْتِجْرَارِ وَأَثَرُهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ: دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ) سأجيب عن هذه التساؤلات، وسأتناول هذه المسألة المهمة من مسائل البيع الشائكة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع:

١. أن هذا النوع من البيع مما عمّت به البلوى.
٢. هذا النوع من المعاملات يسمى بـ (الضرورة العامة).
٣. أنه يتعلّق بباب المحافظة على أموال الناس، وهو من أهم الأبواب التي جاءت الشريعة بحفظها وحزرها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. اختلاف الفقهاء في حكم هذا البيع؛ مما يستدعي دراسة أقوالهم والخروج بالقول الراجح منها.

٢. أنّ دراسة مثل هذه المسائل الفقهية تُكسب الباحث ملكة الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة، والقدرة على استخراج الأحكام واستنباطها من أدلتها الشرعية.
٣. بيع الاستِجْراءِ بثمن مؤخر هو ما نال الحظ الأوفر من كلام الفقهاء.
٤. بيان الأثر المتمثل في بيع الاستِجْراءِ المتضمن لرفع الحرج عن الأمة.

الدراسات السابقة:

وقفت على جملة من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع (بيع الاستِجْراءِ) بالدراسة؛ ومنها: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة" للقاضي محمد تقي العثماني، وقد تناول البحث: بيع الاستِجْراءِ ضمن القضايا التي اشتمل عليها كتابه؛ لكنّه لم يتناوله بصورة جامعة؛ بل كان سرداً للمسألة في كتب الفقهاء. وبحث بعنوان: "الصور الحديثة لعقد الاستِجْراءِ في ميزان الاقتصاد الإسلامي" للباحث: إيهاب أبو دية، وقد تناول الباحث مسائل وصور هذا البيع بشكلٍ جيّد؛ لكن فاتته مناقشة بعض أوجه الاستدلال المذكورة في أدلة أقوال الفقهاء حول هذه المسألة. وأما بحث: "بيع الاستِجْراءِ في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة" للباحثة: هنية جاب الله، وبحث: "بيع الاستِجْراءِ مفهومه وتكييفه الفقهي دراسة مقارنة" للباحث: معاذ خالد علي قدوره؛ فيتفقان مع موضوع بحثي؛ ولكن تختلف دراستي عنهما أنهما ذكرا أقوال مذاهب العلماء في صور الاستِجْراءِ دون دراسةٍ ولا مناقشةٍ لتلك الأقوال. وكذلك بحث بعنوان: "العقود المالية المركبة واستخدامها في إدارة المخاطر - عقد الاستِجْراءِ والمنتج المبني على الوعد أنموذجاً" للباحثة: مريم قايد، واقتصرت الباحثة في دراستها على أنموذج لعقد الاستِجْراءِ المستحدث من قبل البنك الإسلامي التجاري بباكستان، على عكس دراستي التي تناولت الموضوع على وجه العموم. وبحث بعنوان:

"بيع الاستجرار في الفقه الإسلامي" للباحث: عبد الله محمد عبد الله، وهذا البحث كان أكثر اعتماده على ما كتبه القاضي العثماني في كتابه "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، وليست فيه مناقشة لأقوال فقهاء المذاهب. وغيرها من الأبحاث.

ولكن كان اختلاف دراستي لبيع الاستجرار عن كل ما سبق هو: القيام بتقنين أقوال الفقهاء ومناقشتها، وذكر الراجح لكل مسألة، وكذلك دراستي هذه قد اهتمت بإبراز أثر تصحيح بيع الاستجرار في رفع الحرج عن الأمة، وهذا الأمر لم يتناوله أحد في دراسته.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون مبنياً على المنهجين الرئيسيين: التحليلي، ويتمثل في تحليل أقوال الفقهاء في صور بيع الاستجرار وتصنيفها حسب المباحث والمطالب المناسبة لها. والاستنباطي، ويتمثل في استنباط الحكم الخاص لكل صورة من صور بيع الاستجرار بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم التي استندوا إليها. واتبعت فيه الخطوات التالية:

١- بذل الجهد والطاقة في العناية بسلامة لغة البحث، وصياغة الأسلوب، والاهتمام بعلامات الترقيم.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها، وذلك في المتن بين معكوفتين هكذا ﴿﴾.

٣- كتابة الأحاديث بين علامتي تنصيص هكذا « .. ».

٤- تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث مع مراعاة ضبطها بالشكل، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما فمن كتب السنن الأربعة؛ وإلا فمن

غيرها من كتب الحديث، مع بذل الوسع في ذكر درجة الحديث وكلام المحدثين عليه - ما استطعت -.

- ٥- إيضاح معاني الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة.
- ٦- إيراد تراجم الأعلام المذكورين في النص بالرجوع إلى كتب التراجم مع استثناء الأنبياء - عليهم السلام - والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وأئمة المذاهب الأربعة - رحمهم الله -؛ لشهرتهم.
- ٧- ضَبَطَ الكلمات المُشكِّلة؛ مما يشكّل قراءته، ويلتبس نطقه.
- ٨- الرجوع إلى كتب فقهاء المذاهب الأصلية في كلِّ مذهب.
- ٩- عند نقل النَّصِّ بلفظه يوضع بين علامتي تنصيص هكذا "..."، وتذكر الإحالة إلى المصدر في الهامش مباشرة، وفي حالة النَّقْلِ منه بالمعنى تذكر الإحالة إلى المصدر مسبوقة بكلمة "ينظر".
- ١٠- مناقشة أوجه الاستدلال في دراسة المسائل الفقهية - قدر الاستطاعة - بذكر مناقشة المخالفين وتوثيقها من مصادرهم الأصلية.
- ١١- الاكتفاء بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند العزو إلى المصدر دون ذكر اسم المؤلف إلا في حالة تشابه أسماء الكتب، ورتبت المصادر ترتيباً زمنياً حسب وفاة المؤلف.

هيكلية البحث:

- يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، كالتالي:
- المقدمة،** وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ثم الدراسات السابقة، فمنهج البحث، ثم خطة البحث.
- التمهيد:** مفهوم البيع ومشروعيته. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم البيع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية البيع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الثمن والمبيع في عقد المبايعة.

المبحث الأول: بيع الاستجرار: مفهومه وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بيع الاستجرار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسماء بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: حكم بيع الاستجرار.

المبحث الثاني: صور بيع الاستجرار وحكمها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الاستجرار بثمنٍ مؤخرٍ وصوره. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قبض المبيع مع جهالة المشتري بالثمن وقت الشراء.

المسألة الثانية: قبض المبيع مع علم المشتري بالثمن وقت الشراء.

المطلب الثاني: بيع الاستجرار بثمنٍ مقدمٍ وصوره. وفيه مسألة واحدة:

قبض المبيع على فتراتٍ وتعجيل الثمن.

المبحث الثالث: أثر بيع الاستجرار في رفع الحرج عن الأمة.

وأخيراً خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر.

التمهيد: مفهوم البيع ومشروعيته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البيع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية البيع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الثمن والمبيع في عقد المبايعه.

المطلب الأول: مفهوم البيع لغةً واصطلاحاً

▪ **البيع في اللغة:**

باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، الباء والياء والعين أصل واحد؛ وهو بيع الشيء، ومباعاً إذا

باعه وإذا اشتراه، فالبيع: الشراء، فهو من حروف الأضداد في كلام العرب،^(١) فيقال: باع فلان إذا اشترى، وباع من غيره، فالمشترى يدفع الثمن ويأخذ المثمن، والبائع يدفع المثمن ويأخذ الثمن، فالبيع والشراء متلازمان.^(٢)

▪ البيع في الاصطلاح:

عند الحنفية: "مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"^(٣).

عند المالكية: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"^(٤).

عند الشافعية: "مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه

المأذون فيه"^(٥).

عند الحنابلة: "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا"^(٦).

فنلاحظ اختلاف الفقهاء في تعريف البيع، والاختلاف ما هو إلا اختلاف لفظ،

فالثابت أن الجميع مجمع على أنه: مبادلة مال بمال بطريقة مخصوصة.

والذي يظهر أن من أجمع ما قيل في تعريف البيع اصطلاحاً بأنه: "تمليك بعوض

على وجه مخصوص"^(٧)؛ فهذا التعريف يشمل جميع عقود المعاوضات والمنافع مطلقاً،

كما أنه يخرج غيرها، فهو أشمل وأجمع، والله أعلم.

(١) ومعنى هذا: أن لفظ البيع من الأضداد يستعمل للمعنيين، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ معناه: باعوا الضلالة بالهدى، فيقال: اشتريته إذا بعته، واشتريته إذا بعته وقبضت ثمنه. ينظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ٧٢).

(٢) ينظر مادة (بيع) في: مقاييس اللغة (٣٢٧/١)، لسان العرب (٢٣/٨)، تاج العروس (٣٦٥/٢٠).

(٣) العناية شرح الهداية (٣٦٨٩/٨).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٦).

(٥) كفاية الأخيار (ص: ٢٣٢).

(٦) المغني (٣/٤).

(٧) حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٩١ / ٢).

المطلب الثاني: مشروعية البيع في الشريعة الإسلامية.

مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فذكر البيع هنا يدل على إباحته، وهو طريقة لتبادل المنافع، والبيع قاعدة لحل جميع طرق التكسب إلا ما ثبت الشرع بتحريمه أو منعه.

ثانياً: من السنة أكبر دليل يدل على مشروعية البيع مباشرة النبي ﷺ للبيع، وقد كان يشاهد الناس وهم يتعاملون بالبيع والشراء فأقرهم ولم يمنعهم منه، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(١)، فالحديث يحث على الترفع والتعفف عن مسألة الناس، والتنزّه عن ذلك، وامتهان المرء نفسه في طلب الرزق وإن واجهته المشقة والصعوبات خير له من أن يطلب الناس ويكون كلاً عليهم؛ وذلك لما يدخل على السائل للناس من الذل والهوان، فيعمل المرء ما استطاع ولا يستتكف عن العمل، وقد سئل النبي ﷺ عن أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»^(٢)، والبيع المبرور: الخالي من كل ما نهى الشرع عنه من الغش والخيانة والغرر وغيرها، فلا يكون مبروراً إلا إذا وافق ما شرع الله.

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية البيع في الجملة؛ إذ هو أحد أسباب التملك.^(٣)

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم: ١٤٠١ (٥٣٥/٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم: ١٠٤٢ (٧٢١/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٦/٣). والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٤٤١١ (٢٧٦/٤)، وصححه الإمام الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢٥٢/١).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الاحكام (٨٩/١).

رابعاً: المعقول، فالحكمة تقتضي مشروعية البيع؛ لحاجة الناس إليه، فهو مما عُلمت مشروعيته من الدين بالضرورة؛ إذ لا استقامة لحياة الناس إلا به؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يمكن أن يبذله لآخر إلا بعوض، ففي تشريع البيع وإباحته تحقيق وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته. وفيها بيان ظاهر يظهر لنا الفرق بالعباد، والتعاون على حصول المعاش.^(١)

المطلب الثالث: الثمن والمبيع في عقد المبايعة.

عقد البيع له أركانٌ وشروط لا بد من توفرها ليكون البيع صحيحاً؛ لكنَّ الفقهاء قد اختلفوا في تحديد تلك الأركان:

فقد ذهب الحنفية إلى أن ركن البيع هو: الإيجاب والقبول الدالان على التبادل والتراضي، أو ما يقوم مقامهما من الفعل والتعاطي.^(٢)

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن البيع لا بد أن يشتمل على ثلاثة أركان: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (المبيع والثمن).^(٣)

وقد اتفق الفقهاء عامة على اشتراط كون المبيع والثمن معلوماً وقت عقد البيع لكلٍ من المتعاقدين (البائع والمشتري)؛ وإلا كان البيع فاسداً.^(٤)

(١) ينظر: المغني (٣/٤)، مواهب الجليل (٢٢٧/٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩/٢)، بدائع الصنائع (١٣٣/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٨/٥).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٦٣)، المجموع (٩/ ١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٥ / ٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١١١ / ٢).

المبحث الأول: بيع الاستجرار: مفهومه وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بيع الاستجرار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسماء بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: حكم بيع الاستجرار.

المطلب الأول: مفهوم بيع الاستجرار لغةً واصطلاحاً

▪ الاستجرار في اللغة:

جَرَّةٌ يَجْرُهُ جَرًّا، وَالْجَرُّ: الْجَذْبُ وَالشَّدُّ، وَجَزَزْتُ الْحَبْلَ وَغَيْرَهُ أَجْرُهُ جَرًّا. والجيم والراء

أصل واحد؛ وهو مد الشيء وسحبُهُ، والاجترار: يقال: اجترَّ الرَّمْحُ: أي جَرَّهُ. (١)

الاستجرار في الاصطلاح:

عرف بعض الفقهاء الاستجرار بتعاريف مختلفة، وما كان الاختلاف بينهم إلا في الألفاظ، فعرفه الحَصَكْفِيُّ (٢) -رحمه الله- بـ: "ما يستجره الإنسان من البيع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها" (٣).

وعرفه بعض الشافعية بـ: "أخذ الحوائج من البيع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض" (٤).

وعرفه بعض الباحثين بـ: "ما يأخذه المشتري من البائع شيئاً فشيئاً ثم يحاسبه بثمن جميع ما أخذه" (٥).

فمدار التعاريف السابقة أن المشتري يشتري من البائع السلع على أيام متفرقة، ثم يسلم له الثمن دفعة واحدة أو على دفعات.

المطلب الثاني: أسماء بيع الاستجرار

تعددت أسماء بيع الاستجرار عند الفقهاء في كتبهم كالتالي:

(١) ينظر مادة (جَرَّ) في: مقاييس اللغة (١/٤١٠)، لسان العرب (٤/١٢٥)، تاج العروس (١٠/٣٩٣).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بن علي بن محمد الحَصَنِيّ، المعروف بعلاء الدين الحَصَكْفِيّ، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عاليّ الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، توفي بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام (٦/٢٩٤).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٣٩٥).

(٤) المجموع (٩/١٥٥).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٩).

- **بيع الاستجرار:** هذا لفظ ورد عند فقهاء الحنفية - كما ذكرنا سابقاً في التعريف -، وورد أيضاً بهذا اللفظ عند الشافعية. (١)
 - **بيع أهل المدينة:** وهذه التسمية مشهورة عند المالكية (٢).
 - **البيع بما ينقطع به السعر:** وهذه التسمية مشهورة، وورد ذكرها في كتب الحنابلة (٣).
 - **البيع بالسعر:** أي البيع بسعر السوق؛ لأن البيع في الاستجرار ينعقد بالسعر الموجود في السوق. (٤)
 - **البيع على الدفتر:** وهذا لفظ ومسمى ظهر في هذا الوقت الحاضر، وموجود ومنتشر عند الناس.
- والفقهاء كثيراً ما يذكرون عقد الاستجرار أو بيع الاستجرار بالوصف وليس بالاسم، فيقولون: ما يأخذه من النقال أو البياح شيئاً فشيئاً، أو مرة بعد مرة، أو قريباً من ذلك. (٥)

المطلب الثالث: حكم بيع الاستجرار.

بالنظر إلى ما قاله الفقهاء عن بيع الاستجرار فإنه لا يمكن وصف بيع الاستجرار بوصفٍ كليٍّ؛ سواءً بالصحة أو الفساد، بالحلِّ أو الحرمة؛ وإنما الصحيح في ذلك: أن

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٧/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢١٧)، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٨/ ٩٠).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٦)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٤).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٧٥)، الفروع (٤/ ٢٣).

(٥) ينظر: المجموع (٩/ ١٥٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٧).

كلّ صورةٍ من صور بيع الاستجرار لها حكمها الخاصّ بها؛ وذلك لاختلاف نوعيه: فمنه ما يتعلّق بثمنٍ مؤخّر -وهو الأكثر-، ومنه ما يتعلّق بثمنٍ مُعجّل، وكلُّ واحدٍ من هذين النوعين له صورته التي تتعلّق به؛ ولذلك اختلف قول الفقهاء في المذهب الواحد في حكم هذا البيع^(١)، كما رويت عن بعض العلماء روايتان مختلفتان في حكمه^(٢)؛ ولأجل ذلك فإنّ ضوابط هذا البيع وحكمه سوف تتبيّن من خلال صورته التي سوف تُدرس في المبحث التالي -إن شاء الله تعالى-.

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٣٩٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: المبدع (٤/ ٣٤).

المبحث الثاني: صور بيع الاستجرار وحكمها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الاستجرار بثمن مؤخر وصوره.

المطلب الثاني: بيع الاستجرار بثمن مقدّم وصوره.

المطلب الأول: بيع الاستجرار بثمن مؤخر وصوره. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قبض المبيع مع جهالة المشتري بالثمن وقت الشراء.**■ صورة هذا البيع:**

أن يأتي المشتري للبيع أو للمتجر فيأخذ منه شيئاً معلوماً مما يحتاجه ومما لا يُستغنى عنه غالباً -كالخبز، والماء، والملح، والزيت وغيرها- دون معرفة للثمن وقت الأخذ، ويستهلكها المشتري، وفي نهاية الشهر أو نهاية السنة يسدد ما عليه دفعة واحدة.^(١)

■ حكم هذه الصورة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذه الصورة على قولين:
القول الأول: أن هذه الصورة لا تصح؛ للجهالة بالثمن، فهو من الغرر المنهي عنه الذي يُفضي إلى النزاع والخصومة، وهذا المشهور من مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن هذه الصورة جائزة، والغرر الذي فيها من الغرر المعفو عنه، وهو مذهب فريق من الحنفية^(٦)، والغزالي^(٧) من الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٦/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٣).

(٤) ينظر: المجموع (١٥٥/٩).

(٥) ينظر: المبدع (٣٤/٤).

(٦) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٣٩٥).

(٧) هو: زين الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو حامد الغزالي، الطوسي، أحد أئمة الشافعية، وصاحب كتابي الوسيط والوجيز في فقه الشافعية، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٧٥).

(٩) ينظر: المبدع (٣٤/٤).

■ أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

استدلَّ المانعون لهذه الصورة بعدة أدلة؛ منها:

١/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن البيع دون ذكر للثمن أو معرفة له يُعد من أكل أموال الناس بالباطل، فما دام أن الثمن مجهول فهو من الغرر الذي يبطل به عقد البيع؛ لتمكن الجهالة في صلب العقد؛ فيعد قماراً. (١)

ويناقش هذا الاستدلال بـ:

أن المتبايعين حين تبايعا ولم يذكر الثمن فهما قد تراضيا بأخذ السلعة بثمن المثل (أي ثمن السوق وما هو متعارف عليه)، وإن لم يكن معروفاً لكنه قابل على أن يُعرف، وهذا عمل الناس ومتعارف بينهم على ذلك، فالجهالة يسيرة، ولا تعد من الغرر. (٢)

٢/ أن هذه الصورة فقدت ركناً من أركان البيع؛ وهي الصيغة المشتملة على المبايعة والمعاطاة، فهو ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعاً؛ فهو باطل. (٣)

ويناقش هذا الاستدلال بالآتي:

أولاً: إنَّ البيع هنا قائمٌ على التراضي، وليس فيه ما يخالف النصوص الشرعية؛ فيبقى في دائرة الإباحة الواردة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٦/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٩٢/٥).

(٣) ينظر: المجموع (١٥٥ / ٩).

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، فدلت هذه الآية على إباحة التجارات الواقعة عن تراض بين المتعاقدين.^(١)

ثانياً: الحكم ببطلان هذا العقد فيه مشقة كثيرة على الناس، وحضور الثمن لا يعد شرطاً لصحة العقد، وبيع المعاطاة يُعد صحيحاً، والناس اليوم يتعاملون بالمعاطاة من غير تلفظ، ولا حرج في ذلك، فالحكم بفساد العقد يسبب فساداً كبيراً في معاملات الناس.^(٢)

ثالثاً: إن معرفة الثمن والمثمن في العقد مما أجمع عليه الفقهاء؛ لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين.^(٣)

ويناقد هذا الاستدلال بـ:

أن الجهالة نفسها ليست مانعة لجواز البيع وصحة العقد؛ بل الجهالة المانعة هي الجهالة

المفضية والمؤدية إلى المنازعة بين الطرفين، وفي عقد الاسترجار الجهل قابل للعلم؛ فلا وجود للمنازعة إذن.^(٤)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز هذه الصورة بعدة أدلة؛ منها:

١/ قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١٥).

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٠)، تكملة رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٩٨).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على مهر المثل، والإجارة بأجرة المثل، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، والأكثر يجيز عقد الإجارة بأجرة المثل، فغاية بيع الاسترجار أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل. (١)
ويناقد هذا الاستدلال بـ:

أن الاعتماد على ثمن المثل قد يفضي إلى المنازعة بين الطرفين؛ وخاصة عند تفاوت الأسعار، وكل جهالة تسبب المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم تجب إزالتها، ويكون ذلك بالإعلام. (٢)

٢/ أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ في جملٍ له: «بِعْنِيهِ»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بِعْنِيهِ»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» (٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على صحة البيع من غير ذكر للثمن، فما دام أن النبي ﷺ وهبه لابن عمر ﷺ وملكه إياه فالبيع لازم، وما دام أنه لازم فهو صحيح. (٤)
ويناقد هذا الاستدلال بـ:

أن هذا الحديث يدل على جواز التصرف في المبيع قبل تسليم الثمن، ولم يرد فيه ما يدل على عدم تقدير الثمن. (٥)

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٦/٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٢).

(٣) صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه، برقم: ٢٠٠٩ (٧٤٥/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٦٢/٤)، نظرية العقد لابن تيمية (ص: ١٦٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣٣٦/٤).

٣/ أنَّ القول بجواز هذه الصورة هو الموافق لمقاصد الشريعة؛ حيث إنَّ فيه رفقاُ بحال النَّاس ورفع المشقَّة عنهم؛ لحاجتهم إلى مثل هذا النوع من البيوع، ولا تقوم مصالح الناس إلا به. (١)

ويناقد هذا الاستدلال بـ:

أنَّ الجهل بثمن السلعة حال شرائها يُعد من أوصاف الغرر المنهي عنه المفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين. (٢)

٤/ أن هذا البيع وإن كان فيه جهالة بالثمن لكنه صحيح؛ إقامة للعرف مقام النطق؛ (٣) للقاعدة الفقهية: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، (٤) فيقوم ثمن المثل المتعارف عليه مقام التصريح به، وقد عقد الإمام البخاري -رحمه الله- في كتاب البيوع من صحيحه باباً سمَّاه: "باب مَنْ أُجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمَكْيَالِ، وَالْوِزْنِ، وَسَنَنَهُمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ"، (٥) فالعرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو يُعد كالشرط اللازم في البيوع وغيرها. (٦)

ويناقد هذا الاستدلال بـ:

لا حرج في استعمال العرف في المعاملات المالية؛ ولكن من غير أن يكون هذا العرف مخالفاً للنصوص الشرعية، فإن خالفها لا يُلتفت إليه، والجهل بالثمن مخالف لشروط البيع المنصوص عليها عند الفقهاء. (٧)

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٦/٤).

(٢) ينظر: التلقين (٣٨٠/٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١٠٨ / ٤)، مطالب أولي النهى (٥٥/٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٩).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٧٦٩).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٣/٦).

(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٣٧).

٥/ الغرر ليس على درجة واحدة، فالغرر الموجود في جهالة الثمن في بيع الاستجرار غرر معفو عنه، فنفي جميع الغرر في العقود لا يُقدَّر عليه؛ بل يضيق أبواب المعاملات.^(١)

ويناقد هذا الاستدلال بـ:

هذا غرر وجهل يسبب نزاعاً وخصاماً بين المتعاقدين، والشريعة تمنع كل ما يسبب عداوة واختلافاً بين البائع والمشتري.^(٢)

▪ الترجيح:

بعد إيراد أقوال الفقهاء في حكم هذه الصورة، وبعد النَّظَرِ فيما استدلُّوا به؛ فإنَّ الذي يظهر أن سبب اختلافهم هو: هل الغرر الموجود في جهالة الثمن في بيع الاستجرار من الغرر المعفو عنه فيصح البيع معه صحيح، أم أنه من الغرر غير المعفو عنه فيفسد البيع؟^(٣) وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ولا يصح معه البيع، وأن القليل يجوز ويصح معه البيع، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح؛ لتردها بين القليل والكثير.^(٤)

والراجح في ذلك - والله أعلم - هو التفصيل في المسألة:

أولاً: ننظر إلى المبيع: فإن كان من النوع الذي لا تتفاوت أسعاره بين التجار، ولا يمكن وقوع الخطأ في سعره، أو حدوث النزاع بين المتعاقدين؛ فإن البيع صحيح وناقد؛

(١) ينظر: الاعتصام (٢/ ٦٤٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٧١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١١٦).

لأنه مجهول قابل إلى العلم به، وهو ما يسمى بثمن المثل، وهذه الصورة هي التي ذكرها ابن تيمية^(١) -رحمه الله- في قوله: "والذين يمنعون من ذلك لا يُمكنُهُم تركه؛ بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يُجرِّمه"^(٢).

ثانياً: أما إذا كان المبيع من النوع الذي تتفاوت أسعاره بين التجار، أو يكون من النواذر وليس من الحاجات الأساسية، بحيث لا يُعرف ثمنه فيقع النزاع بين المتعاقدين؛ فهذا لا يصح عقده؛ لما فيه من الغرر الحاصل بسبب جهالة الثمن.

المسألة الثانية: قبض المبيع مع علم المشتري بالثمن وقت الشراء.

■ صورة هذا البيع:

صورة هذا البيع هي صورة بيع المعاطاة، أو ما يسمى بـ "بيع المُرَاوَضَةِ"^(٣)، والمعاطاة في اللغة: المناولة.^(٤)

وأما بيع المعاطاة في اصطلاح الفقهاء فهو:

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول عام ٦٦١هـ في حران، كان إذا أفتى لم يلتزم بمذهب؛ بل يقوم بما دليله عنده. مؤلفات الشيخ كثيرة؛ منها: الاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم، وغيرها. توفي ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من عام ٧٢٨هـ. ينظر: العقود الدرية من مناقب ابن تيمية ٢٥/١، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٣٣٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/٤).

(٣) ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(٤) ينظر مادة (عطو) في: تهذيب اللغة (٦٥/٣).

عند الحنفية: "المبادلة بالفعل".^(١)

عند المالكية: "تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع".^(٢)

عند الشافعية: "أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ، أو

يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر".^(٣)

عند الحنابلة: "أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه. أو يقول: خذ

هذا الثوب بدينار فيأخذه".^(٤)

إذن فصورة بيع المعاطاة هو: أن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المبيع، أو العكس

أن يدفع البائع المبيع للمشتري ويأخذ الثمن منه، من غير إيجاب أو قبول أو تلفظ.

ويطلق أيضاً بيع المعاطاة على إحداث قول من أحدهما وفعل من الآخر.

■ حكم هذه الصورة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المعاطاة على قولين مشهورين:

القول الأول: بيع المعاطاة غير جائز ولا يصح معه البيع، وهذا القول هو القول

المشهور من مذهب الشافعية.^(٥)

(١) بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢٩٦/١).

(٣) المجموع (١٥٥/٩).

(٤) المغني (٤/٤).

(٥) قال الرافعي: "الإيجاب والقبول اعتباراً للدلالة على الرضا الباطن ولا تكفي المعاطاة" الشرح

الكبير (٣/٤). ينظر: البيان للعمرائي (١٥/٥).

القول الثاني: بيع المعاطاة بيْع جائزٌ صحيح، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه قال جماعةٌ من الشافعية^(٤).
ثم اختلف أصحاب هذا القول فقالوا: التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة^(٥)؛ ولكن عامتهم يرون أنه ينعقد في جميع الأشياء الخسيسة والنفيسة على السواء^(٦).

■ أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بمنع بيع المعاطاة وفساده بأدلةٍ منها:

١/ قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال رسول الله ﷺ: «إنما البَيْعُ عن تَرَاضٍ»^(٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/١٩).

(٢) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٣٣٧).

(٣) ينظر: المغني (٤/٤).

(٤) منهم المتولي والبغوي والنووي ينظر: المجموع (١٦٢/٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢).

(٥) النفيس: ما كثر ثمنه كالعبد، والخسيس: ما قل ثمنه كالخبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر والخسيس بما دونه والإطلاق هو المعتمد. حاشية ابن عابدين (٥١٣/٤).

(٦) ممن قال بالترقية الإمام القدوري، والإمام الكرخي عند الحنفية، وابن سريج والرويانى عند الشافعية والقاضي أبو يعلى عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، المحيط البرهاني (٢١٣/٦). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢)، المبدع (٦/٤).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب بيع الخيار برقم: ٢١٨٥ (٧٣٧/٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم: ٤٩٦٧ (٣٤٠/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، برقم: ١٠٨٥٨ (١٧/٦)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- ينظر إرواء الغليل (١٢٥/٥).

وجه الدلالة: البيع منوط بالرضا، والرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فكان القول والصيغة القولية دليلاً عليه، فلا بيع بمعاطاة.^(١)

ونوقش هذا الاستدلال بـ:

أن الأدلة من الكتاب والسنة التي استدلتتم بها إنما ذُكرت في التراضي لا في وجوب اللفظ والصيغة

القولية في البيع، والتراضي يمكن أن يُفهم بالفعل والمعاطاة، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- في زمنه يتعاملون بالبيع ولم يثبت عنهم اشتراط الإيجاب والقبول في معاملاتهم.^(٢)

٢/ أن البيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد فيها البيع؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بـ:

أولاً: إنه إذا اعتبر وجود الصيغة (الإيجاب والقبول) لتدخل صورة البيع في الوجود؛ فليُعدَّ الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركاناً كذلك ولا قائل بذلك.^(٤)

ثانياً: مما عمت به البلوى: بعث الصغار لشراء الحوائج على مر الأزمان، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك، وهذا من بيع المعاطاة، فكانت تُرسل الجواري والغلمان في زمن عمر

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٢٧١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢)، الإقناع للشربيني (٢/٢٧٦).
(٢) ينظر: المجموع (٩/١٥٤)، المغني (٤/٤).
(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٣).
(٤) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٢).

بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف، ولو كان اسم البيع لا يقع عليه لأنكروه.^(١)

٣/ لا يتم البيع إلا عن تراض، فأنيط الرضا بسبب ظاهر؛ وهو الصيغة القولية، أما بالمعاطاة فلا ينعقد البيع؛ إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد.^(٢)

ويناقد هذا الاستدلال بـ:

إذا عُد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين فإنه يقوم مقامهما كل ما شاركهما في الدلالة على الرضا الباطني من قول أو فعل قصد به الرضا، ويكفي في ذلك المعاطاة.^(٣)

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بصحة بيع المعاطاة بأدلةٍ منها:

١/ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: لفظ التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وذلك يحصل بالفعل كما يحصل بالقول،

وهذا هو تفسير التعاطي،^(٤) والرضا عبارة عن أمر خفي، فكانت الصيغ والأفعال في بيع المعاطاة قائمة مقامه.^(٥)

٢/ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا

مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

(١) ينظر: كفاية الأختيار (ص: ٢٣٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/٢)، حواشي الشرواني (٢١٦/٤).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٥٦/١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/١٩)، بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(٥) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢٨٤/٢).

وجه الدلالة: أطلق الله سبحانه في الآية اسم التجارة على التبادل وليس فيه قول البيع، والتبادل يكون بالفعل والمعاطة.^(١)

٣/ الأصل في صحة البيع بالتعاطي: عرف الناس وعاداتهم، وإن لم يتلفظ المتعاقدان بلفظة البيع والشراء لكنه عرفاً يُعد بيعاً، وقد أحل الله البيع ولم يبين كلفيته، فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف.^(٢)

٤/ إذا ثبت أن حقيقة المبادلة تكون بالتعاطي - وهو الأخذ والإعطاء-؛ فالأخذ والإعطاء يكون في الأشياء الخسيسة والأشياء النفيسة جميعاً، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً؛ فكان جائزاً.^(٣)

■ الترجيح:

تبين من إيراد أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة التي استدلوها بها أن القول بصحة بيع المعاطة وأنه ينعقد به البيع هو القول الأقوى حجّةً ومذهباً، وهو الذي تدلُّ عليه تطبيقات النبي ﷺ في السنة النبوية، فالبيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لوضحه النبي ﷺ؛ وإلا لأدى إلى الوقوع في العقود الفاسدة، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك كالإجماع،^(٤) وأما القول الأول المانع من عقد المعاطة فلا تسعفه الأدلة، ولم يجر به عرف، والقول بصحة بيع المعاطة هو الذي رجّحه كثير من علماء الشافعية^(٥) معرضين عمّا عليه المذهب متبعين للدليل.

المطلب الثاني: بيع الاستجرار بثمن مقدّم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢١٢/٦)، المغني (٤/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(٥) ينظر: المجموع (١٥٤/٩).

قبض المبيع على فترات وتعجيل الثمن.

■ صورة هذا البيع:

أن يقع اتفاق بين البائع والمشتري بأن يدفع المشتري مبلغاً مقدماً، ثم يستجر الأشياء منه شيئاً فشيئاً على وجه التقسيط، ثم تقع المحاسبة بينهما بعد أخذ المشتري جملةً من السلع في نهاية الشهر أو الوقت المحدد الذي اتفقا عليه.

■ حكم هذه الصورة:

اختلف الفقهاء في حكم صورة هذا البيع على قولين:

القول الأول: أن هذا البيع فاسد، وما أكل فهو مكروه؛ للجهالة، وهذا مذهب الحنفية^(١).
القول الثاني: أن هذا النوع جائز، وهو قول الجمهور من: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

■ أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

دليل الحنفية لصورة هذا البيع: أنها صورة من بيع المجهول، وهو غير جائز بنصّ الشريعة^(٥)، فمن دفع دراهم إلى خباز ثم قال: اشتريت منك مائة رغيف من خبز، ثم جعل يأخذ كل يوم خمسة أرغفة، فصورة هذا البيع فاسدة، وما أكل فهو مكروه؛ لأنه

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٦).

(٢) ينظر: موطأ مالك (٢/ ٦٥٠).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٤٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٢٠٢).

(٥) من صور بيع المجهول التي جاء النهي عنها: ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية»، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنَّجِج النَّاقَةُ، ثم تُنَّجِج التي في بطنها. متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، برقم: ٢٠٣٦ (٢/ ٧٥٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، برقم: ١٥١٤ (٣/ ١١٥٣).

اشترى مباعاً غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولاً، ومن شروط صحة البيع: أن يكون المبيع معلوماً. وكذلك لو أعطى المشتري للبائع مالاً ولم يقل: اشتريت، وهو جاهل بالثمن؛ فهذا البيع لا يصح؛ لجهالة الثمن عند العقد.^(١)

ويناقد هذا الاستدلال بـ:

أَنَّ الجهالة هنا ليست جهالةً مطلقةً كجهالة المبيعات التي ورد الشرع بالتهني عنها؛ فقد تعارف الناس في مثل هذه البيوع على نوع الخبز الذي سيشتريه؛ فانفتحت الجهالة المشار إليها، وفي القواعد الفقهية: أَنَّ "الثابتَ بدلالة العُرفِ كالثَّابتِ بدلالة النَّصِّ".^(٢)

أدلة القول الثاني:

أولاً: لا بأس أن يضع المشتري عند البيع دراهم ثم يأخذ منه على فترات؛ لأن الثمن والمبيع معلوم، فصح البيع لانقضاء الجهالة، ويُعد بيعاً لا سلباً.^(٣)

ثانياً: اعتبر الإمام الشافعي أن تقديم الثمن بعد تأجيل المبيع ما هو إلا تطوع منه؛ فلا حرج.^(٤)

ثانياً: خرَّج الحنابلة صورة هذا البيع على صورة القرضِ والسَّلَمِ، وقالوا: ما دام أن المشتري يقبض المبيع في أوقات متفرقة وأجزاء معلومة من المبيع فلا مانع من ذلك؛ للعلم وعدم الجهالة.^(٥) سئل الإمام أحمد عن الرجل يدفع الدراهم للبائع في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً، فقال: على معنى السلم ولا بأس به.^(٦)

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٩٦/٥).

(٢) قواعد الفقه للبركتي (ص: ١٦).

(٣) ينظر: موطأ مالك (٦٥٠/٢).

(٤) ينظر: الأم (٤٠/٣).

(٥) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ٦٩).

(٦) ينظر: المغني (٢٠٢/٤).

■ الترجيح:

الرَّاجِح في هذه المسألة: هو القول بجواز صورة هذا البيع؛ لأنَّ ما احتجَّ به الحنفية من جهالة المبيع في مثل هذه البيوع على نوع المبيع الذي سيشتريه؛ فانفتت الجهالة المشار إليها، وصورة الاستجرار بثمن مقدم تأخذ نفس صورة الاستجرار بثمن مؤخر، فهي مثلها في الحكم، والمبلغ المدفوع ما هو إلا مبلغ على الحساب، مضمون على صاحبه.

المبحث الثالث: أثر بيع الاستجرار في رفع الحرج عن الأمة

أثر بيع الاستجرار في رفع الحرج عن الأمة

شريعتنا الإسلامية شريعةٌ سمحة جاءت برفع الأغلال والأنتقال التي ابتليت بها الأمم السابقة، فالسَّماحة أولُّ أوصافِ الشَّريعة، وأصل عظيم من أصولها، فشريعتنا سهلة محمودة لا تُفضي إلى ضرر أو فساد.

ومن صفات النَّبِيِّ ﷺ التي وردت في التوراة والإنجيل قوله تعالى عنه: ﴿وَيَصْغُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أي: أنه ﷺ جاء بالتيسير والسَّماحة، وشريعته ميسرة لا حرج فيها ولا مشقة،^(١) وكثيراً ما كان يردد ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٥).

تَعَسَّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْقَرُوا»^(١)، وكان النبي ﷺ «مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٢) أي: ما لم يكن الأمر الأسهل مقتضياً للإثم، فإن رآه إثمًا اختار الأشد.^(٣) والسَّماحة واليسر ورفع الحرج والمشقة من مقاصد الدين ومما تتميز به الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فنفى الله - عز وجل - الضيق والثقل والحرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، وجعل أحكامها يسيرة سهلة، ولم يكلفنا ما لا نطبق من الأعمال والأحكام،^(٤) فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقد انعقد إجماع الأمة على نفي المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، ولم يكن مقصود الشارع العسر والمشقة؛ بل على العكس من أهم خصائص الشريعة الإسلامية: الرفق والتيسير على الأمة،^(٥) فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وقد تبين من خلال دراسة مسألة الاستجزار وتتبع صورته والنظر في أقوال الفقهاء المختلفة: أن من ذهب إلى جوازه نظر إلى جانب اليسر في الشريعة الإسلامية، فراعى التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس؛ وذلك لشدة حاجة الناس إلى هذا النوع من البيوع، ورفع الحرج من أبرز وأهم خصائص الشريعة الإسلامية، والغرر الوارد في بعض

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم: ٦٩ (٣٨/١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم: ١٧٣٤ (١٣٥٩/٣).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم: ٣٣٦٧ (١٣٠٦/٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للإثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم: ٢٣٢٧ (١٨١٣/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٦/ ٥٧٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٣).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٢٢/٢).

صوره هو غررٌ مغتفر، ولا يصل إلى الغرر المحرم، والجهالة الواقعة في بعض صوره جهالةٌ غير مؤثرة.

وهذا النوع من البيوع قد درج عند الناس قديماً وحديثاً، وبه تقضى العديد من الحاجات، وهو ممّا عمّت به البلوى، وتعذّر التحرز منه، قال ابن القيم^(١) -رحمه الله-: "والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه؛ فإن الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن الذي ينقطع به، وكذلك جريات الفقهاء وغيرها، فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجرى مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة"^(٢).

والتعامل بهذا النوع من البيع هو من عرف الناس وعاداتهم، وقد أولت الشريعة العرف في إثبات الأحكام جانباً كبيراً، وهذا من رحمة الله بعباده ورفع للحرَج عنهم، فالتكليف لا يستقيم إلا باعتبار العرف في التشريع، والعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً؛ سواء كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، وسواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إنشائياً أم لا، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بما يتعارف عليه الناس، وهذا من لطف الله بعباده^(٣).

وكذلك في إباحة بيع الاستجرار إعانة لأصحاب الدخل المحدود لشراء ما يحتاجونه من ضروريات وحاجيات؛ لأن في تحريم الاستجرار ومنع استعماله إدخال

(١) هو: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، المشهور بابن قيم الجوزية، ولد عام ٦٩١هـ، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ناظر واجتهد، وأكب على الطلب وصنف، وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير، والحديث، والأصول، والفقهاء، والعربية، ومن تصانيفه: زاد المعاد، وغيره، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الوافي بالفوايات (١٩٥/٢).

(٢) بدائع الفوائد (٨٥٢/٤).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٦/٢).

أصحاب الدخل المحدود في المشقة والحرَج التي نفتها الشريعة من أحكامها وتكاليفها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي جواز بيع الاستجرار إقامة لمصالح العباد المعتبرة التي أتت الشريعة باعتبارها، فمصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلب من مطالب الشريعة الإسلامية، فلا بد من مراعاة مصالح الناس؛ لينعموا بسلام وهدوء، ويُقيموا شرع الله بلا حرج أو مشقة.

وفي صحة بيع الاستجرار رفق بالناس ورحمة بهم؛ كما ذكر ذلك الحنفية أن بيع الاستجرار جاز استحساناً، فهو بيع بغير مساومة بين المتابعين، وبغير بيان للثمن، ومع ذلك فهو بيع صحيح، وعلى المشتري أن يدفع قيمة المال الذي أخذه؛ سواء أكان قيمياً أو مثلياً؛^(١) إذ إن الاستحسان هو: طلب السهولة في الأحكام الشرعية، والأخذ بالسعة والسماحة، وترك القياس، والعمل بما هو أرفق للناس، ومدار ذلك على ترك العسر والمشقة، وطلب اليسر والسماحة في الأحكام الذي هو أصل من أصول الدين^(٢) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فديننا دين السماحة والتيسير على العباد.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه قد انتهيت من بحثي (بَيْعُ الاسْتِجْرَارِ وَأَثَرُهُ فِي رَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الْأُمَّةِ: دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ) مبينة فيه معنى بيع الاستجرار، ومسمياته، وصوره، وحكمه، وأثره في رفع الحرج عن الأمة، وقد توصلت للنتائج التالية:

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٥).

- المقصود ببيع الاستجرار: ما يأخذه المشتري من البائع شيئاً فشيئاً ثم يحاسبه بثمن جميع ما أخذه.
- هذا النوع من البيوع عرف بعدة أسماء؛ وهي: بيع الاستجرار، وبيع أهل المدينة، والبيع بما ينقطع به السعر، والبيع على الدفتر؛ فهو بيع معروف قديماً؛ وليس هو من البيوع أو المصطلحات الحادثة.
- صور بيع الاستجرار التي تمت دراستها ثلاث؛ وهي: ١- قبض المبيع مع جهالة المشتري بالثمن وقت الشراء. ٢- قبض المبيع مع علم المشتري بالثمن وقت الشراء. ٣- قبض المبيع على فترات وتعجيل الثمن.
- يمكن تلخيص أحكام صور بيع الاستجرار فيما يلي:
 ١. أنّ المشتري إذا قبض المبيع مع جهالته بالثمن وقت الشراء فإنّ هذا من الغرر المعفو عنه؛ لتعارف الناس عليه؛ لكنّه يجب عليه أن يعرف حال المبيع من كونه مما يتفاوت سعره تفاوتاً فاحشاً أم لا؛ لأنه إذا كان له تفاوت فاحش فإنّ البيع في مثل هذه الحال لا يصحّ.
 ٢. أنّ المشتري إذا قبض المبيع مع علمه بالثمن وقت الشراء؛ فإنّ هذا يندرج تحت بيع المعاطاة، وهو صحيح جائز عند أكثر الفقهاء، ومن منعه فقد خالف الدليل.
 ٣. أنّ المشتري إذا عجل الثمن ليقبض المبيع على فترات؛ فإنّ ذلك جائز، وهو الذي رجّحه جمهور الفقهاء، وهو مندرج تحت باب السلم، وهو جائز بالإجماع.
- ظهر في تصحيح أنواع بيع الاستجرار: التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس؛ وذلك لشدة حاجة الناس إلى هذا النوع من البيوع؛ خصوصاً الأسر ذوات الدخل المحدود المنخفض، ويعتبر هذا النوع من المعاملات من جنس (الضرورة العامة).
- في تصحيح بيع الاستجرار رفق بالناس ورحمة بهم؛ كما ذكر ذلك الحنفية أن بيع الاستجرار جاز استحساناً.

التوصيات:

أوصي الباحثين بالاهتمام بالمسائل في باب المعاملات؛ وخاصة المسائل التي يظهر فيها رفع الحرج عن الأمة، وبياناً لسماحة ويسر أحكام الشريعة الإسلامية. وما كان فيما كتبت وبينت من صواب فهو من الله رب العالمين، فله الحمد وله المنة والفضل، وما كان فيه من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قماوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون - ١٤٠٥هـ.
٣. أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب - أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري - تحقيق محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦. الأشباه والنظائر - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت

- بدون طبعة.
٧. الأضداد- أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية، بيروت- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨. الاعتصام- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- دار ابن عفان، السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٩. الأعلام- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي- دار العلم للملايين- الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م.
١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- محمد الشربيني الخطيب- تحقيق مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون - ١٤١٥ هـ.
١٢. الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة - بيروت- الطبعة الثانية.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد- دار الفكر - بيروت.
١٦. بدائع الفوائد- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- تحقيق: هشام عبد العزيز عطا

- عادل عبد الحميد العدوي - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة -
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٧. البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني- دار
الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم
العمرائي- تحقيق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج - جدة- الطبعة الأولى ١٤٢١
هـ- ٢٠٠٠ م.
١٩. البيان والتحصيل- أبو الوليد ابن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي- بيروت -
الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق:
مجموعة من المحققين - دار الهداية - الطبعة بدون.
٢١. تحفة الفقهاء- علاء الدين السمرقندي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة:
الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي-
روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء- المكتبة التجارية
الكبرى- مصر- الطبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٣. تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء- دار الفكر-
بيروت - ١٤٠١ هـ.
٢٤. تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان
"حاشية قرّة عيون الاخيار"- علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن
عابدين- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر - الطبعة: الأولى- بيروت
١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

٢٥. التلقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي - تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٦. تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٧. جامع الأمهات - أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي - الطبعة بدون.
٢٨. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) - ابن عابد محمد علاء الدين أفندي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - شهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة مطبوع مع حاشية قليوبي - إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٠. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - شهاب الدين أحمد ابن أحمد القليوبي - إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣١. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب - العباس أحمد الرملي الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي - مصورا على طبعة المطبعة الميمنية القاهرة ١٣١٣هـ.
٣٢. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت.
٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو - تحقيق:

- يوسف ضيا- مطبعة أحمد كامل- القاهرة- الطبعة بدون.
٣٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد بن علي الحنفي الحسكي- تحقيق: عبد المنعم إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٥. ذيل طبقات الحنابلة- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين- مكتبة العبيكان - السعودية- الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٣٦. سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومصطفى الذهبي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٧. السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مكتب دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ.
٣٨. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية- محمد بن قاسم الأنصاري- تحقيق: محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري- دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٩٣م.
٣٩. شرح صحيح البخاري - أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي- تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٤٠. شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
٤١. شرح القواعد الفقهية- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم - دمشق- الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٢. الشرح الكبير- عبد الكريم بن محمد الراجعي- تحقيق: علي محمد عوض والشيخ

- عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى-
١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- منصور بن يونس
بن إدريس البهوتي- عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.
٤٤. صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر) - محمد بن إسماعيل أبو
عبد الله البخاري - تحقيق مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة
الثالثة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
٤٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي
البيستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية
١٤١٤هـ.
٤٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني-
مطبعة: المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٤٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن) مسلم بن الحجاج أبو الحسين
القشيري النيسابوري- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي-
بيروت.
٤٨. طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين تقي الدين السبكي- تحقيق د/ محمود
الطناجي ود/ عبد الفتاح الحلو - دار هجر للطباعة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٤٩. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- محمد بن أحمد بن عبد
الهادي بن قدامة المقدسي- تحقيق: محمد حامد الفقي- دار الكاتب العربي-
بيروت.
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني- دار
إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون.

٥١. العناية شرح الهداية- محمد بن محمد البابر تي- طبعة بدون.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.
٥٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٤. الفروع وتصحيح الفروع- محمد بن مفلح المقدسي- تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)- أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: خليل المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٦. قواعد الفقه- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الصدف ببلشرز- كراتشي- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥٧. القوانين الفقهية- محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي- تحقيق: محمد أمين الضناوي- دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٦م.
٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة تحقيق: محمد حسن الشافعي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة بدون.
٥٩. كشاف القناع - منصور بن يونس البهوتي- تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل - وزارة العدل - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٦٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي - تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦١. لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري- دار صادر -

- بيروت- الطبعة الأولى.
٦٢. المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق-
المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠٠هـ.
٦٣. المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت. طبعة بدون.
٦٤. المجموع شرح المذهب- الإمام يحيى بن شرف النووي- دار الفكر- بيروت-
الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٦٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة- أبو المعالي برهان الدين
محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي-
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٦٦. مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل- أبو القاسم عمر بن الحسين
الخرقي- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الثالثة
١٤٠٣هـ.
٦٧. المدخل- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير
بابن الحاج- دار الفكر- بيروت- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة
قرطبة- مصر - الطبعة بدون.
٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني-
المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة بدون ١٩٦١م.
٧٠. المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق حمدي السلفي -
مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٧١. معجم لغة الفقهاء- د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنبيي - دار
النفائس- بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب - اعتنى به محمد خليل عيتاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧٤. مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٧٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - دار الفكر - بيروت.
٧٦. الموافقات في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي - تحقيق: عبد الله دراز دار المعرفة - بيروت.
٧٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بابن الخطاب - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٧٨. الموطأ - أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر - الطبعة بدون.
٧٩. نظرية العقد - تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي - تحقيق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة: الأولى ١٣٨٦هـ، ١٩٤٩م.
٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي - دار الفكر - بيروت - الطبعة بدون ١٤٠٤هـ.
٨١. الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليلي بن أيبك الصفدي - تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

The Deferred Sale and Its Role in Alleviating Hardship for the Ummah: A Comparative Jurisprudential Study

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of messengers, our Master Muhammad, his family, companions, and those who follow them with excellence until the Day of Judgment.

This research, titled "The Deferred Sale and Its Role in Alleviating Hardship for the Ummah: A Comparative Jurisprudential Study," is divided into an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and indexes. In the introduction, I discussed the importance of the topic and the reasons for choosing it, followed by a review of previous studies, the research methodology, and the research plan. In the preface, I explained the concept of sale in both linguistic and terminological senses, the legality of sale in Islamic law, and the price and object of sale in a sales contract.

The first chapter clarifies the concept of the deferred sale in both linguistic and terminological senses and the different names it is known by.

The second chapter outlines the forms of deferred sales and their rulings by presenting evidence, discussing them, and mentioning the most preponderant opinion in each form along with the reason for preference. The forms of deferred sales can be summarized as follows:

- If the buyer takes possession of the sold item without knowing the price at the time of purchase, this is considered a type of uncertainty (gharar) that is excused due to its common practice

- among people. However, the buyer must be aware of the nature of the sold item, whether its price fluctuates significantly or not.
- If the buyer takes possession of the sold item with knowledge of the price at the time of purchase, this falls under the category of immediate sale (bay' al-mu'ataah), which is considered valid by most jurists.
 - If the buyer pays the price in advance to take possession of the sold item in installments, this is permissible and is the opinion favored by the majority of jurists.

In the third chapter, I endeavored to highlight the role of validating deferred sales in alleviating hardship for the Ummah. Finally, I concluded the research with a conclusion where I mentioned the most important findings and recommendations, followed by an index of sources.

Keywords: Sale, Deferred Sale, Immediate Sale, Alleviating Hardship, Tolerance.